

مذكرة رقم ١/٤

تعليق مهل دفع الرسوم في وزارة العمل

استنادا الى مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على القانون ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ المتعلق بتمديد بعض المهل، لا سيما المادة الأولى منه التي نصت على: تعليق سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء اكانت هذه المهل شكلية او إجرائية او جمركية او امتد اثرها الى أساس الحق" بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ اذار ٢٠٢٥،

أولا: تعلق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ولغاية ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمنا، مهلة دفع رسوم اجازات العمل وبراءات الذمة التي تعتبر منتهية الصلاحية، وتلك التي انتهت صلاحية اقامتها.

ثانيا: تستثنى من احكام المادة الاولى كل مخالفة قانونية لاسيما دخول البلاد خلصة.

ثالثا: تبلغ هذه المذكرة من يلزم، وتنشر على موقع وصفحات الوزارة الالكترونية.

وزير العمل

مصطفى بيرم



تبلغ الى:

- المديرية العامة للامن العام
- المدير العام
- الديوان
- الدوائر المركزية
- الدوائر الاقليمية
- المحفوظات